الدراهم والدنانير والفلوس ولهذا الشركة لا تجوز الا بهذه الثلاثة
واعلم أن الشركة على وجهين شركة الاموال وشركة الابدان فاما
شركة الابدان فعلى خمسة اوجه احدها شركة المفاوضة وسميت مفاوضة
لان كل واحد من الشريكين فوض امره الى صاحبه ولانها ماخوذة من التفويض
وهو الاستوا في معنى العرب وينبغي لها خمس شرايط ينبغي ان يكونا
حرين بالغين مسلمين مستويين في راس المال ومستويين في الربح والوضيعة واما
الحران من معنى ان تجارة الحر اعم من تجارة العبد ويجوز للحر شرا شي ويبيع
شي ما لا يجوز للعبد وان يكونا مسلمين لانه يجوز للذمي شراء شي
ما لا يجوز للمسلم مثل الخمر والخنزير ونحوهما وان يكونا بالغين لانه يجوز
للبالغ شراء شي وبيع شي ما لا يجوز للصبي ولانه لا يقدر على ان يتجر الا
بالاذن من الولي وان يكونا مستويين في راس المال وهو الدراهم والدنانير ويجوز
ان يكونا مستويين في العقار والعروض لان التجارة انما تكون في الدنانير
والدراهم وهما راس المال وان يكونا سويين في الربح من قبل الدراهم والدنانير
ولان عقد الشركة وقع بينهما على التساوي فان لكل واحد منهما ان يعمل اوله
بين ولا ينبغي لهما ان يعقدا على هذا والنفقة على التساوي ولكل واحد منهما
ان يبيع المال جميعا وللامران يتقاضاه واذا وقع لهما دين على ذلك
فانكر فاستحلفه احدهما فليس للاخر ان يحلفه وان وقع عليهما دين لرجل
فله ان يحلفهما الا ان الذي اعطاه المال يحلفه على البتات والثاني على العلم
فان اقر احدهما بدين على نفسه يلزم الاخر وكل شي وجب على نفس واحد
من المتفاوضين فانه يجب على صاحبه ايضا الا ثلاثة اشيا الاقرار بمهر امراته
وارش الجناية وعتق الرحم المحرم ومتى فسدت المفاوضة فصارت شركة
عنان ولكل واحد منهما ان يحلف احدا بفعل صاحبه حلفا واحدا
فان حلفه فليس لصاحبه ان يحلفه وان كفل واحد منهما بمال بنفسه على الاخر

فقول

في قول ابي حنيفة رحمه الله وللمكفول له ان يطالب ايهما شاء بماله ولا يجوز
في قول ابي يوسف ومحمد والمفاوضة ليست بشي عند الشيخ وهي والعنان
سواء عنده وهو قول الشافعي وابي ثور واما شركة العنان فالعنان هو
الاعتراض وذلك لانه اعترض لهما نوع من التجارة وهو ان يسمي كل واحد
منهما شيئا من ماله فيتشاركان في ماليهما فان كان مال كل واحد منهما
كمال صاحبه جاز وان كان مال احدهما اكثر من مال صاحبه جاز ايضا
ويجوز تفضيل الربح فيه في قول الفقهاء لانه لعل ان يكون احدهما
اكيس في العمل واعلم بالتجارة ولا يجوز تفضيل الوضيعة ولا يوخذ
احدهما بما يجب على الاخر من اقرار او حلف او مال وكره زفر والشافعي
وابو عبد الله ومحمد بن صاحب تفضيل الربح اذا كان المالان سواء
او تسوية الربح اذا كان مال احدهما اكثر من مال الاخر واما تفضيل الوضيعة
فلا يجوز متفقا واما شركة الخاص وتسمى شركة الخيو وهو ان يرثا ميراثا
او يتقبلا وصية او يوهب لهما هبة متساوية بينهما او يشتريا عبدا او دابة
او غيرهما بصفقة واحدة وهذه شركة وقعت لهما فيما ذكرنا ليست شركة
عقد يعقدان عليها فالربح والوضيعة على راس المال لا يجوز تفضيل
الربح ولا الوضيعة في هذه الشركة والرابع شركة الوجوه وهو ان لا يكون
لرجلين مال فتوجها واشتريا اشيا نسيئة يتجران فيه ولا يجوز ايضا
في هذه الشركة تفضيل الربح ولا الوضيعة ولو باع احدهما بغير حضرة
من صاحبه فهو جايز لانهما تراضيا بفعلهما ولا يجوز في شركة الخاص ان
ان يبيع احدهما بغير محضر من صاحبه وجاز عليه في حصته والخامس شركة
المتاعين وهو ان يكون لرجلين لكل واحد منهما متاع فقوما المتاعين
فكانت القيمتان سواء فباع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع
صاحبه مشاعا غير مقسوم ثم اشتركا على ان يشتريا ويبيعا جميعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)